الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة
أوراق المناشط العلمية

سمات المذهب الحنفي

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

أ.د. عبدالإله بن محمد الملا

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو هيئة التدريس بكلية ال شريعة بجامعة الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء ...

الحمد لله على آلائه ونعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ليوم لقائه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيد أصفيائه، وخاتم رسله وأنبيائه، صلى الله عليه، وعلى آله، وأزواجه، وأصحابه، وخلفائه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيسر الجمعية الفقهية السعودية في هذا اليوم المبارك يوم الأربعاء ٢ – ١١ – ١٤٤٦هـ دعوتكم لحضور هذا اللقاء العلمي بعنوان: (سمات المذهب الحنفي) مع معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالإله بن محمد الملَّا، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الملك فيصل، وهذا اللقاء من ضمن سلسلة اللقاءات التي قامت بها الجمعية الفقهية السعودية ابتداء بالمذهب الحنبلي، ثم المالكي، وفي يومنا هذا مع سمات المذهب الحنفي، ذلك المذهب الذي اتسع وامتد واشتهر في بلدان العالم الإسلامي، يقول ابن خلدون: " وأمَّا أبو حنيفة فقلَّده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها "، وقد كان لاتصال أبي يوسف –رحمة الله– بالخلفاء العباسيين، وشدة نفوذه عندهم، وتنصيبه على ولاية القضاء الفضل بعد الله في الانتشار السريع الذي لاقاه مذهب الحنفية.

لقد كان أبو حنيفة –رحمه الله– تعالى أحد الأئمة فقهاً، وعلماً، وورعاً، وكان معدوداً في الأجواد الأسخياء مع الدين والعبادة والتهجد، وكثرة التلاوة وقيام الليل، قال الشافعي رحمة الله: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ". رحم الله فقهاء المذاهب صوروا المسائل تصويراً، وقرروا الدليل تقريراً، فمضوا إلى رحمة الله وموائدُ فوائدهم منصوبة للأنام، وساروا إلى المنازل الموعودة وآثارهم باقية إلى يوم القيامة.

نسعد بهذا اليوم المبارك بأن يحول بنا الشيخ الدكتور عبد الإله بن محمد الملا في سمات المذهب الحنفي، وقد أثرى معالي الشيخ المكتبة العلمية بجملة من الأبحاث والكتب، منها: (وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول الإمام زفر) وهذا الكتاب للشيخ عبد اللطيف الملا وقد قام معالي الشيخ بالدراسة والتحقيق لهذا الكتاب، ومن مؤلفات معالي الشيخ (الكواشف الجلية في المصطلحات الحنفية)، ومن أبحاث الشيخ ودراساته وتحقيقاته كتاب (نيل المرام بشرح كفاية الغلام) وهو للشيخ عبد اللطيف الملا قام معالي الشيخ بدراسته وتحقيقه، وغيرها من المؤلفات المباركة، كما أنَّ لمعالي الشيخ وفقه الله عناية بتاريخ منطقة الأحساء وتراثها العلمي، ومن المؤلفات التاريخية المطبوعة (قضاة الأحساء خلال ستة قرون)، (ومدرسة القبة الشرعية

خلال أربعة قرون) كما أنَّ له كتاباً في قضاة الأحساء في عهد بني خالد، وكذلك كتاتيب القرآن الكريم في الأحساء في القرن الماضي، وغيرها، فليتفضل دكتورنا الكريم ومعالي شيخنا جزاه الله خير الجزاء وأوفاه بأن يحول بناء في سمات المذهب الحنفي، فليتقدم جزاه الله خيراً.

كلمة فضيلة الشيخ/ أ.د. عبد الإله بن محمد الملا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأحييكم إخوتي المشاهدين والحاضرين معنا في اجتماع هذه الليلة بتحية الإسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم حمل أصحابه لواء الدين، وبعدهم أتباعهم من التابعين الذين نذروا أنفسهم لخدمة الدين وتبيين أحكامه للناس، ووضعوا الأصول والقواعد والضوابط المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن ظهرت المذاهب الفقهية نتيجة طبيعية لتلك الحركة العلمية الدؤوبة التي كانت في القرنين الأول والثاني الهجري، وقد كتب الله عز وجل لأربعة مذاهب الاستمرار على مر العصور منذ ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر، والمذهب الحنفي هو أحد المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشاراً وأقدمها –كما هو معلوم– تاريخاً وهو موضوع محاضرتنا لهذه الليلة في سماته وخصائصه، وقبل أن أتحدث عن هذا الموضوع أحب أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى الجمعية الفقهية السعودية ممثلة في رئيسها أخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ جميل الخلف وأعضاء الجمعية، وكذلك الحاضرين معنا في هذا اللقاء على إتاحة الفرصة لمحبكم في التحدث عن هذا الموضوع، وأقول –وبالله التوفيق ومنه الإعانة والسداد–: موضوع محاضرتنا في هذه الليلة عن "سمات المذهب الحنفي" وهو في الواقع موضوع طويل يحتاج إلى محاضرات وليس محاضرة واحدة، ولا يمكن الإحاطة بثناياه وفروعه ونقاطه في جلسة واحدة، لكن كما قالوا ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه؛ لذا سيكون موضوع المحاضرة في السمات، وستكون سمة هذه المحاضرة هي الاختصار والاقتصار على لبِّ موضوع المحاضرة وترك التفاصيل. سأتحدث بمشيئة الله في هذه المحاضرة عن النقاط التالية:

أولاً: المراد بالمذهب الحنفي، ثانياً: التعريف بإمام المذهب وتلامذته، وأيضاً: عن نشأة المذهب الحنفي، وتاريخه، وأماكن انتشاره، وأيضاً: عن أصول المذهب الحنفي، وسمات كل أصل بمفهوم الحنفية، وأيضاً: عن الكتب المعتمدة في المذهب، وكذلك عن أبرز مصطلحات المذهب، وعن القول المعتمد في المذهب، وهذا كله بنوع من الاختصار وترك التفاصيل، وفي كل نقطة من هذه النقاط سأركز على موضوع المحاضرة وهو سمات المذهب الحنفي في هذه النقطة أو خصائص المذهب في هذه النقطة، أما القدر المشترك بين المذهب الحنفي وبقية المذاهب فلن أتكلم ولن أفصل فيه.

أول هذه النقاط هو التعريف بالمذهب الحنفي، المذهب الحنفي هو جملة مركبة من كلمتين أو ما يسمى بالتركيب الإضافي (المذهب – الحنفي) لذلك لا بد من تعريف هاتين الكلمتين، ثم نعرف المذهب الحنفي باعتباره علماً من الأعلام، الكلمة الأولى (المذهب) وهو في اللغة مشتق من الفعل ذهب ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: الحسن والنظارة، كما يطلق أيضاً على الطريقة، واصطلاحاً: هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستنبطة من الأدلة الظنية، هذا تعريف المذهب في اللغة وفي الاصطلاح، أما الحنفي فهو نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، وأبو حنيفة هي كنية إمام المذهب، واسمه النعمان بن ثابت، ولقبه –كما هو معلوم– الإمام الأعظم.

ولمعرفة المراد بالمذهب الحنفي كعلم من الأعلام لا بد من معرفة ما المراد بالمذهب أو ماذا نعني بالمذهب الحنفي، فالناظر في كتب المذهب الحنفي وخصوصاً المعتمدة منها سواء كانت هذه الكتب متوناً أم شروحاً أم حواشي أو حتى كتب ظاهر الرواية –الكتب الستة المعروفة للإمام محمد بن الحسن الشيباني– يجد في ثنايا هذه الكتب في الفقه الحنفي أن مجموعة من الآراء ومجموعة من الأقوال ليس القول فيها وليست الأحكام فيها مقصورة على قول الإمام أبي حنيفة النعمان، وإنما نجد هناك أيضاً أقوالاً أخرى في هذه الكتب للقاضي أبو يوسف، وأيضاً محمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وكذلك أيضاً علماء المذهب الذين بينوا أحكام ما لم ينص عليه في أقوال أئمة المذهب، وكذلك التخريجات فإذا أردنا أن نعرِّف المذهب الحنفي بما هو مكتوب في هذه الكتب نجد أنَّ المذهب الحنفي يدخل فيه جميع أقوال علماء المذهب في المسائل الاجتهادية الفرعية، وكذلك تخريجات كبار العلماء في المذهب من الطبقات الأخرى بناء على أقوالهم وأصولهم، أو قياساً على المسائل التي نص عليها من علماء المذهب، وهذا هو ما عليه أكثر علماء الحنفية، لكن لو قلنا مثلاً: إنَّه مثل المذاهب الأخرى، فالمذهب الحنبلي مقصور على أقوال الإمام أحمد، وكذلك المذهب الشافعي والمالكي مقصور على أقوال إمام المذهب، كما هو عادة كل المذاهب الفقهية،

فنخصص المذهب الحنفي بآراء الإمام أبو حنيفة النعمان خاصة دون بقية علماء المذهب الآخرين؛ لأنَّ من يقول بهذا القول يقول إنَّ الحنفي منسوب للإمام أبي حنيفة فلم يدخل فيه الإمام أبو يوسف أو الإمام محمد بن الحسن؟ لكن كما قلت لكم درج علماء المذهب في كتبهم الفقهية ومنها أيضاً كتب ظاهر الرواية، فمحمد بن الحسن يذكر آراء الإمام أبو حنيفة ويذكر آراء الإمام أبو يوسف ويذكر رأيه في هذه المسائل، فما درج عليه علماء المذهب هو أنَّ المذهب هو مذهب اجتهادي عام لكل علماء المذهب، لكن هناك قواعد للترجيح أو ما يسمى برسم المفتي وضعه علماء المذهب ومنهم ابن عابدين في منظومته المشهورة (منظومة رسم المفتي) وأيضاً شرحها، وضع هناك قواعد للترجيح بين علماء المذهب؛ لكي نخلص إلى ما هو القول المعتمد أو المفتى به أو المصحح في المذهب الحنفي، فهذين رأيين لكن -كما قلت لكم -الذي درج عليه علماء المذهب -كما تعلمون- أنَّ المذهب الحنفي هو مجموعة من الآراء وليس رأياً واحداً فقط، بل هناك أقوال وهناك ترجيح لأحد هذه الأقوال عند العلماء المتأخرين الذين حرصوا على معرفة الراجح من المرجوح، والمعتمد من غير المعتمد، وكذلك المفتى به، وعندما نقول المفتى به فليس هناك إجماع بأنَّ هذا هو المفتى به، بل تجد أنَّ هذا القول يفتى به عند طائفة من العلماء، وذاك القول يفتى به عند طائفة أخرى فيما وراء النهر، وهكذا، فتجد مثلاً قاضي خان يفتي بقول وقد يخالف في البزازية أو التاتارخانية، فالفتوى قد تكون قاصرة على مجموعة من العلماء، وقد تكون قاصرة على بلد، أو زمان من الأزمان، وهذه وظيفة العلماء المجتهدين داخل المذهب.

ونعرف بإمام المذهب: وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان -وقيل: زوطى- بن مرزوبان، كنيته أبو حنيفة، ولقبه الإمام الأعظم، ولقب الإمام الأعظم هو في الأصل لقبه عند علماء الحنفية، فهم الذين يلقبونه بالإمام الأعظم، وهذه التسمية أيضاً دارجة عند بقية المذاهب، فالدَّارج في كل مذهب هو أنَّ الإمام الأكبر فيه هو إمام ذلك المذهب، وهذا أيضاً مستعمل عند بعض العلماء؛ كقول ابن القيم -رحمه الله- في نونيته:

عن فهمه كتقاصر الأفهام عن ... قول الإمام الأعظم الشيباني

يقصد بذلك الإمام أحمد بن حنبل، فوصفه بالإمام الأعظم، فكذلك الحنفية يصفون إمامهم بالإمام الأعظم، وأما سبب تسميته بأبي حنيفة؛ فلملازمته الكتابة بواسطة الحَنِيْفَة التي هي بلغة العراق الدواة أو

المحبرة التي يوضع فيها الحبر، فكُنِّي بأبي حنيفة لملازمته الكتابة، وهذا كقول الإمام أحمد لما رآه رجل ومعه المحبرة، فقال: إلى متى يا إمام، فقال: مع المحبرة إلى المقبرة. وهذه ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد.

ولد الإمام أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠ هـ، وكان في بداية شبابه وقبل اشتغاله بالعلم يعمل تاجراً مع والده بالكوفة في تجارة الأقمشة؛ لذا كان يعيش في بحبوحة من العيش، وفي أول حياته أدرك أبو حنيفة بعض الصحابة، كأنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم، إلا أنَّه لم يلتق بأحد منهم على القول الأصح؛ لذلك يعد على القول الأصح من أتباع التابعين، وبعضهم يقول إنَّه تابعي، ولكن القول الأصح أنه من أتباع التابعين، فكان أبو حنيفة في بداية أمره تاجراً إلى أن قيض الله عز وجل له الإمام عامر الشعبي سنة ١٠٠ هـ، وقد توسم فيه الفطنة والنباهة، فحثه على الاشتغال بالعلم في الكوفة والبصرة، وقد اشتغل في أول حياته في طلب العلم بعلم الكلام يجادل به أهل البدع والأهواء، ثم تركه إلى الفقه سنة ١٠٢ هـ لما لقي شيخه الأكبر حمَّاد بن أبي سليمان الكوفي، والذي يعد من أشهر شيوخه، حيث لازمه مدة ١٨ سنة إلى وفاته سنة ١٢٠ هـ، فقام بالتدريس في حلقاته، ومن أشهر شيوخه أيضاً عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة بن دعامة، والحكم بن عتيبة، وسعيد الثوري والد سفيان، وأيضاً يحي بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهم، فمشايخ الإمام أبي حنيفة كثر، وبعضهم يقول إنهم بالمئات.

توفي الإمام أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ، قام بالتدريس بعد وفاة شيخه من سنة ١٢٠ هـ إلى وفاته سنة ١٥٠ هـ، أي أنَّه استمر في التدريس ٣٠ سنة، ودرس على يديه مجموعة من التلاميذ من أشهرهم الأئمة الأربعة عند الحنفية، وهم: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ، وكان من أكبر تلاميذ الإمام أبو حنيفة علماً وليس سناً؛ لأنَّ زفر أكبر منه سناً، وكان أفضل معين للإمام أبي حنيفة، وكان يميل إلى الحديث فصار حافظاً ثم اتصل بأبي حنيفة ولازمه لطلب العلم، فقرأ عليه الفقه، ورحل إلى المدينة واجتمع بالإمام مالك وأخذ عنه العلم، ورجع عن كثير من أقواله بعد الاطلاع على علم أهل الحجاز، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل، ومن كتبه المشهورة (الخراج) و (الرد على سير الأوزاعي)، و (اختلاف أبي ليلى مع أبي حنيفة)، وأيضاً كتاب (الآثار).

أيضاً من أبرز تلامذته –باختصار– محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وهو أيضاً من أجل تلامذته، ولقب هو وأبو يوسف بالصاحبين، ويلقب بالثالث في مصطلحات المذهب، فإذا قيل: الثالث،

فالمراد به الإمام محمد بن الحسن، تولى القضاء في عهد هارون الرشيد، وأيضاً تولى التدريس بعد الإمام أبي حنيفة، روى الموطأ عن الإمام مالك لما ذهب إلى المدينة، وتعتبر مؤلفاته هي أعظم مصنفات الحنفية وأولها، وهي التي ساعدت في انتشار علم وفقه الإمام أبي حنيفة، وهي المعروفة بكتب ظاهر الرواية الستة، وهي: الأصل وهو المبسوط، والجامع الصغير والجامع الكبير، والسير الكبير والسير الصغير، وجمعها ابن عابدين في منظومته (عقود رسم المفتي) فقال:

وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستاً وبالأصول أيضاً سميت

صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط

صنف هذه الكتب كتب ظاهر الرواية تعتبر من أهم كتب المذهب الحنفي، وكل كتاب من هذه الكتب شرح في شروح متوالية بعد تأليفه.

كذلك أيضاً من أجل تلاميذ الإمام أبو حنيفة القاضي زفر بن هذيل بن قيس العنبري، المتوفى سنة ١٥٨ هـ، وكان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي لما لازم أبا حنيفة، وكان من أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذاً بالقياس، وهو أكبر تلاميذه سناً، قال عنه الإمام أبو حنيفة: " هذا زفر بن هذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم "، تولى القضاء بالبصرة، وتولى التدريس بعد وفاة شيخه، وكان –كما قلت– من أكبر تلاميذه، اعتنى بأقواله الحنفية، فأقوال الإمام زفر معتبرة، وكما تحدث المقدم في بداية المحاضرة فهناك من المسائل التي يفتى بها بقول الإمام زفر حوالي خمسة عشر مسألة ذكرها ابن عابدين، وأيضاً جمعها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في رسالته المسماة (وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر) رحمه خالق البشر.

أيضاً من أجل تلامذة الإمام أبي حنيفة الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وقد تتلمذ على الإمام أبي حنيفة، وعلى أبي يوسف، وعلى محمد بن الحسن، وصنف في المذهب الحنفي، غير أنَّ كتبه لم تحظ بما حظيت به كتب محمد بن الحسن الشيباني، وقال يحيى ابن آدم: " ما رأيت أفقه من الحسن

بن زياد ولي القضاء ثم استعفي عنه "، وقال السرخسي عنه: " الحسن بن زياد هو المقدم في السؤال والتفريع ".

فهؤلاء الأربعة هم أئمة الحنفية بعد الإمام أبي حنيفة، وأجلهم بعد الإمام أبي حنيفة هو القاضي أبو يوسف وأيضاً محمد بن الحسن وزفر، ويقال عنهم الأربعة في مصطلحات الحنفية.

أما ما يتعلق بثناء العلماء على الإمام أبي حنيفة، فقد ذكر بعضها المقدم بارك الله فيه، وقال عنه الذهبي –رحمه الله–: " الإمام فقيه الملة عالم العراق "، وقال عنه ابن كثير –رحمه الله–: " الإمام أبو حنيفة النعمان فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنَّه أدرك عصر الصحابة "، وقال ابن المبارك عنه: " ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة "، وقال يحيى بن سعيد القطان: " لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة "، وغيرهم كثير ممن أثنوا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أمَّا فيما يتعلق بتاريخ المذهب الحنفي من ناحية تأسيسه وما طرأ عليه فيما بعد، فقد نشأ المذهب الحنفي نشأة قوية متماسكة في الكوفة موطن الإمام أبي حنيفة النعمان حيث كانت الكوفة مركزاً علمياً يموج بالعلم والعلماء، وتغص مساجدها بحلقات الفقه والحديث، لاسيما وأنها كانت محط رحال لعديد من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود الذي وجهه عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم– معلماً في الكوفة، حيث قام بالتعليم فيها إلى أن عاد إلى المدينة، وممن درس على عبد الله بن مسعود: علقمة النخعي، والحارث الجعفي، ومسروق الكوفي، وممن أخذ عن علقمةَ إبراهيمُ النخعي، ثم أخذ عن إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان الذي أخذ عنه الإمام أبو حنيفة جُلَّ علمه؛ ولذلك سند الفقه الحنفي عن الإمام أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي عن عبد الله بن مسعود، هذا هو سند الفقه الحنفي إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، كذلك نجد أيضاً عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قدم إلى العراق في عهد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وقد أخذ عنه عطاء بن أبي رباح الذي يعتبر أيضاً من كبار شيوخ الإمام أبي حنيفة النعمان.

وعندما بدأ الإمام أبي حنيفة التدريس بعد وفاة شيخه حماد اختار أفضل طرق التدريس فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه، تناقش فيه المسائل، ويبدي كل واحد من الطلبة رأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل واحد منهم رأيه بدليله حتى يستقر رأيهم على أمر أو على حكم من الأحكام، وكان أصحابه يواظبون

على حضور حلقات الدرس، وكان يحرص على حضورهم جميعاً، وقد كان يؤخر البت في بعض الأحكام إلى أن يحضر بعضهم، وكان الإمام أبو حنيفة يترك لطلبته حرية الكلام ولا يسكتهم ولا ينهرهم حتى لو ارتفعت أصواتهم، فلما طلب سفيان بن عيينة من أبي حنيفة أن يُسكت بعض التلاميذ لما ارتفعت أصواتهم، قال: دعهم، فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا؛ ولذلك كما قلنا في البداية أنَّ آراء تلاميذ الإمام أبو حنيفة وعلى رأسهم القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن مبثوثة في كثير من كتب الحنفية؛ لأنَّ الإمام أبو حنيفة كان يعتني بتلاميذه ويأخذ برأيهم ويجلهم، وكان كل واحد منهم يبدي رأيه خلال الثلاثين سنة التي كانوا يدرسون فيها على الإمام، هكذا كان مجلس الإمام أبي حنيفة بمثابة مجمع فقهي يضم عدداً كبيراً من فطاحلة العلماء، ويرأسه أحد عمالقة الفقه الإسلامي، ثم بعد وفاة الإمام أبي حنيفة كان لكبار تلامذته أثر كبير في تطوير المذهب، والمحافظة عليه، ونشره، بالتدريس، والتأليف، والقضاء، والفتيا، وكان لاثنين منهم الفضل الأكبر بعد الله عز وجل وهما الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، أما القاضي أبو يوسف فقد تمثل دوره في نشر المذهب بالتدريس بعد الإمام أبي حنيفة، حيث درس عليه محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وكذلك تولى القضاء في عهد الدولة العباسية، وكان لا يُعين أي قاضٍ في الدولة إلا بعد موافقته، فكان يستعمل من يشاء من أصحابه الحنفية، مما أدى إلى انتشار المذهب، وكذلك يعد القاضي أبو يوسف أول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة، كذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني تمثل دوره –كما قلنا– في التدريس وكان عمره ٢١ سنة إلى وفاته، وكذلك قام بتدوين أقوال الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في كتبه المشهورة بكتب ظاهر الرواية، وهي الكتب المعتمدة الأولى عند علماء المذهب، وتولى القضاء في عهد هارون الرشيد.

ثم بعد مرحلة تأسيس المذهب على يد الإمام أبي حنيفة وبعده أصحابه قام علماء المذهب من التلاميذ وتلاميذ التلاميذ الذين جاؤوا بعدهم بتوسيع نطاق المذهب فانتشر المذهب انتشاراً كبيراً، وآتت جهود العلماء في ذلك الوقت ثمارها في مجالات التأصيل الفقهي، والتفريع، والتنظير، والتخريج، والترجيح بين الأقوال والروايات، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي بعد ذلك مبلغاً عظيماً حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، كذلك توسع علماء المذهب فيما بعد في الاستدلالات، والمناقشات، والاعتماد على كتب العلماء السابقين، فجاءت كتب الشروح، وكتب الحواشي، وكتب الفتاوى الفقهية، كذلك ظهر الرأي الراجح والمفتى به في المذهب، وعلامات الترجيح التي تسمى برسم المفتي بشكل واضح في العديد من الشروح والحواشي، حتى المتون عندما نأتي إلى أي متن من المتون مثل: كنز الدقائق، أو مختصر القدوري،

نجد أن كل متن منها لم يعتمد فقط على أقوال الإمام أبي حنيفة، فالمتون تركز على أهم المسائل في المذهب، وعندما نتتبع بعض المتون نجد أن هذه المسألة على قول أبي يوسف مثلاً وليست على قول الإمام أبي حنيفة، فحتى المتون أيضاً هي عبارة عن مشروع جماعي لأقوال أئمة المذهب.

وأما عن انتشار المذهب الحنفي فالأمر كما ذكر الأخ المقدم ونقل قول ابن خلدون: " وأما أبو حنيفة فقلَّده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها "، كذلك كانت الدولة العباسية على المذهب الحنفي، وكذلك العثمانيون نشروا المذهب الحنفي في مختلف أنحاء البلاد التي حكموها، ولا يزال اليوم هو المذهب السائد في العراق، والشام، والهند، وباكستان، وبلاد الأتراك، والألبان، وسكان البلقان، ويُعمل أيضاً بالمذهب الحنفي في مصر والسودان في مسائل الأحوال الشخصية، كذلك في بلادنا البلاد المباركة المملكة نجد أنَّ للمذهب الحنفي وجوداً في الحرمين مكة والمدينة، كذلك له وجود في وسط نجد في السابق في الخرج والدلم، وكذلك أيضاً عندنا في بلاد الأحساء يوجد فيها مدارس علمية على المذهب الحنفي، وأنا أحدثكم أحبابي الكرام عن هذه المدرسة المسماة بمدرسة القبة الشرعية التي تأسست قبل أربعة قرون، تأسست سنة ١٠١٩ هـ، وتعد من أقدم المدارس العلمية في شرق الجزيرة العربية والخليج العربي، والمنهج الدراسي فيها في الفقه هو الفقه الحنفي.

ومن النقاط المهمة جداً في هذه المحاضرة أصول المذهب الحنفي، فالمذهب الحنفي كما نعلم هو من أقدم المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ولم يكن علم الأصول في عهد الإمام أبي حنيفة مدوناً، لكن الفقه الحنفي يزخر بالمسائل الأصولية الكثيرة، حتى بالمسائل المتوقعة أو الفقه الافتراضي الذي يفترض مسائل ويذكر لها أحكاماً، لكن بعد أن دونت كتب الفقه جاء المتأخرون مثل: البزدوي، والسرخسي، وغيرهما، فوضعوا أصولاً عن طريق التتبع للمسائل والفروع وأقوال الإمام أبو حنيفة، وافترضوا أنَّ هذه الأصول كانت في أذهان أئمة المذهب اعتمدوا عليها في أحكامهم، والمروي عن الإمام أبي حنيفة في الأصول والقواعد التي كان يعتمد عليها في أحكامه هو قوله: " آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، فإني أجتهد كما اجتهدوا "، وقال عنه سهل بن مزاحم: "كلامُ أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على

الاستحسان، ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به "، وذكر في كتب أصول الحنفية سبعة أصول رئيسية يعتمدون عليها في الأحكام، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.

فالقرآن الكريم –كما تعلمون– هو كلام الله عز وجل المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا متواتراً دون شبهة، وهو يطلق على اللفظ والمعنى، وهناك خلاف فيما روي عن أبي حنيفة فيما يتعلق بما لو قرأ بالفارسية أنَّه يجوز، ولكن صح رجوع الإمام عن هذا إلى قوله الصاحبين، فالقرآن الكريم لفظه ومعناه من الله عز وجل.

ونريد في كل أصل من الأصول أن نركز على ما يختص به الحنفية، في قضية العام والخاص في القرآن الكريم، فالقرآن الكريم –كما هو معلوم– قطعي الثبوت، فالعام فيه كل لفظ ينتظم جميعاً من الأسماء، والخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد سواء كان لجنس أو شخص، فالخاص يتناول المخصوص قطعاً والزيادة عليه تكون نسخاً، ولا بد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ لا أقل منه، مثل أحاديث الآحاد، فلم يقل الحنفية مثلاً باعتبار النية والموالاة في الوضوء؛ لأنَّها ثبتت بأحاديث آحاد، وهذه الأحاديث لا تقوى على تخصيص القرآن الكريم، فآية الوضوء قطعية، وأحاديث الآحاد ليست في قوة قطعية القرآن الكريم؛ ولذلك لم يخصصوا بها، فلا بد أن يكون الخاص في قوة العام حتى يعمل به، كذلك العام قطعي الدلالة سواء كان قرآناً أو سنة، ولا يقضي الخاص على العام بالنسخ إذا لم يكن في مرتبته، مثال ذلك: حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهذا حديث خاص وهو حديث آحاد، وحديث: (فيما سقت السماء العشر) هذا حديث عام، فلم يعمل الإمام أبو حنيفة بالحديث الأول؛ لأنَّه لا يخصص الحديث العام لأنَّه أقل منه درجة، فقال أبو حنيفة تجب الزكاة في كل ما أخرجته الارض سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وأما بالنسبة للسنة النبوية فهي الأصل الثاني عند جميع الفقهاء ومنهم الحنفية، وكان الإمام أبو حنيفة هدفاً للأسف لاتهام أقوام له بأنَّه يقدم الرأي على الحديث مع أنه اشتهر عنه أنَّه قال: "كذب والله وافترى من يقول أننا نقدم القياس على الحديث"، وأيضاً روي عنه أنَّه قال: " إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نحل إلى غيره "، لكن الحنفية لهم ضوابط وشروط فيما يتعلق بالأحاديث، فالحنفية يقسمون الأحاديث إلى ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد، وكذلك أيضاً من الأقسام عندهم المرسل، فالقول

في المتواتر عند الحنفية هو كما يقول الجمهور من أنه يجب العمل به ويفيد اليقين، وبالنسبة للمشهور فالجمهور يقولون: الحديث إما آحاد أو متواتر، ويجعلون المشهور من قبيل الآحاد، وأما الحنفية فالمشهور عندهم أقل درجة من المتواتر في الرتبة ويفيد علم اليقين، وبعضهم يقول إنَّه يفيد علم الطمأنينة كما ذكره عيسى بن أبان، وهو يعتبر في رتبة المتواتر، لكن الخلاف إنما هو في الآحاد، ومعلوم أنَّ الآحاد هو ما رواه واحد أو اثنان أو أكثر ولم يصل إلى حد الشهرة في كل طبقات السند، وهذا القسم يعمل به الحنفية لكن بشروط خاصة عندهم يزيدون فيها عن شروط الجمهور المتعلقة بسند الحديث من العدل والضبط، فالحنفية عندهم ثلاثة شروط رئيسية خاصة بهم:

الأول: ألا يخالف راوي الحديث ما رواه، فإن خالفه لم يقبل منه؛ ولذلك لم يقبلوا حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب؛ لأنَّ أبا هريرة كان يغسل ثلاث مرات.

الثاني: ألا يكون هذا الحديث مما تعم به البلوى، فإنَّ عموم البلوى توجب اشتهاره؛ ولذلك لم يعمل الحنفية بأحاديث رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام؛ لأنها أحاديث آحاد والمفترض أنها تشتهر، وبعضهم يعترض على الحنفية فيقول: إنَّ الحنفية عملوا بأحاديث القهقهة وهي أحاديث آحاد، فخالفوا بذلك أصلهم، ولكن الحنفية يقولون إنَّ أحاديث القهقهة ليست مما تعم به البلوى؛ بخلاف أحاديث رفع اليدين فإنَّها مما تعم به البلوى.

الثالث: ألا يخالف الحديث القياس والقواعد المرعية، مثل: حديث المصراة، فإنَّه يخالف قاعدة الخراج بالضمان التي استنبطت من الكتاب والسنة، كذلك حديث العرايا لم يقبلوا به ولم يأخذوا به؛ لأنَّ التمر من الأموال الربوية فيدخل فيها الربا، ولهم في ذلك أسوة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ردَّ خبر فاطمة بنت قيس وقال: (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)، ولكن هذا من وجهة نظري نحن لا نستدل أو ليس الموضوع موضع استدلال وإنَّما فقط نعطي أمثلة ولا ندخل في التفاصيل، فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد فإنَّه يؤخذ به ولو كان ضعيف الإسناد، ويقدم على القياس عند الحنفية؛ ولهذا يقول ابن القيم –رحمه الله–: " وأصحاب أبي حنيفة –رحمه الله– مجمعون على أنَّ مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي "؛ ولذا أخذ بحديث القهقهة مع كونه حديث آحاد لتوفر شروطه عنده، وكذلك أخذ بحديث: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه).

وأما الحديث المرسل وهو: ما أرسله التابعي دون أن يذكر اسم الصحابي، فإنَّه حجة عند الحنفية، وفي مسند الإمام أبي حنيفة – المنسوب له – وهنا أمر يحسن الإشارة إليه، وهو أنَّ الإمام أبو حنيفة لم يدون الكتب التي تنسب إليه، وإنما هي من إملاءات أو كلام تلاميذه ولم يدونها بنفسه، إلا رسالته إلى عثمان البتي فقط هي التي تنسب صراحة لأبي حنيفة، وتعلمون أن تحقيق المخطوطات لابد أن نتوثق فيه من نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فإذا لم تصح بشكل قطعي فلا ننسبه إليه، فمثلاً كتاب (الفقه الأكبر) هذا من رواية أبي مطيع البلخي؛ لذلك في سير أعلام النبلاء قال: قال أبو مطيع البلخي، ولم يقل قال أبو حنيفة؛ لأنَّه لم تثبت نسبته إلى أبي حنيفة نسبة قطعية، وكذلك كتاب (الفقه الأبسط) برواية حماد ابن الإمام أبي حنيفة.

أيضاً من الأصول التي يستند إليه الحنفية: القياس، وهو حجة عندهم، واشتهر عن الحنفية بأنهم أهل الرأي، ومن أهم أسباب كثرة القياس عندهم:

أولاً: أنهم يشترطون شروطاً خاصة –كما قلنا– في قبول الأحاديث.

ثانياً: تأثر الإمام أبي حنيفة بمدرسة الكوفة ومنها منهج عبد الله بن مسعود، وهي نتاج أقضية عمر، وعلي، وابن مسعود، القائمة على الإقلال من الرواية وفهم المسائل وبيان الأحكام، فكان من طريقة أبي حنيفة البحث عن العلل وروح النصوص.

ثالثاً: اعتبار أبي حنيفة العام قطعي الدلالة لا يزاد عليه إلا بقطعي مثله؛ لأنَّ الزيادة عنده نسخ.

رابعاً: كثرة الوقائع التي كانت تحدث في العراق في بيئة مختلفة عن بيئة الحجاز.

خامساً: أنَّ الإمام أبو حنيفة كان يمتاز – رحمه الله – بحدة الذكاء، وسرعة البديهة، فكان يحتاط للحوادث التي لم تقع؛ ولذا نشأ في الفقه الحنفي ما يعرف بالفقه الافتراضي أو الفقه التقديري، وهذا الفقه يحتاج إلى القياس؛ لأنَّه افتراض لوقائع لم تحدث والقياس عليها، واللجوء إلى القياس يكون طبعاً بعد الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي.

وأما بالنسبة للإجماع فقول الحنفية فيه نفس قول الجمهور فلن أطيل فيه.

ومن الأصول المعتمدة عند الحنفية أيضاً فتوى الصحابي؛ ولذلك يقول الكاساني: " ولهذا أوجب أبو حنيفة –رحمه الله– تقليد الصحابة الكرام –رضي الله عنهم – ورجحه على القياس؛ لما أن قوله أقرب إلى إصابة الحق من قول القائس".

أيضاً من الأصول التي يعتمد عليها الحنفية وهم يختصون به ويكثرون منه الاستحسان، والاستحسان – كما هو معلوم–: العدول بمسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لوجه هو أقوى، والاستحسان كما يقول في المبسوط: " هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، ...، وترك العسر لليسر ".

ومن الأسباب الداعية إلى الاستحسان: أن يكون العمل بالقياس فيه حرج شديد، أو ضياع لمصلحة الناس، أو يتنازع الفرع أكثر من قياس وبعضها يكون خفياً فيلجؤون إلى الاستحسان، فإذا تعارض القياس والاستحسان يقدمون الاستحسان على القياس، وأيضاً تعلمون أنَّ الاستحسان لا بد أن يكون له سند، فإما أن يكون سنده من الأثر كما هو في السلم مثلاً، وقد يكون سنده الإجماع، مثل عقد الاستصناع، وقد يكون للضرورة، كتطهير الآبار بالنزف، وغيرها.

ومن الأصول أيضاً: العرف، والحنفية يشتهرون به، ويستندون إليه في أحكامهم، والعرف له شروط – كما هو معلوم – إذا توفرت هذه الشروط أخذوا به وقبلوه، وكثير من الأحكام عندهم بنيت على العرف، وكذلك تغير الأحكام عندهم حتى بين الإمام أبو حنيفة وبين صاحبيه، فخلال العشرين أو الثلاثين سنة التي بينهم تغير العرف، فوقع خلاف بين أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة بسبب العرف، فتجد أنَّهم قالوا بحكم، وقال أبو حنيفة بحكم آخر نظراً لتغير العرف؛ لأنَّ العرف له شأنه في الاستناد إليه في كثير من الأحكام، ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) بين فيها أمثلة كثيرة على تغير الأحكام بناء على العرف.

أيضاً مما يثار على الحنفية الأخذ بالحيل الشرعية، وهذا الكلام فيه طويل لكن لا بد أن نعرف ما المراد بالحيل الشرعية عند الحنفية أنفسهم، فنجدهم مثلاً في (غمز عيون البصائر) يقولون إنَّ المراد بالحيل: " ما يكون مُخلِّصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يُدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة"، وما دامت الوسائل مشروعة وتؤدي إلى مقاصد مشروعة فإنَّ ذلك يكون جائزاً، فهذه تعتبر من الحيل المشروعة أو ما يسمى بالخروج من المضائق بطريقة شرعية؛ وقد جاء في قول الله عز وجل في قصة أيوب –عليه السلام–: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فإنَّه حلف أن يضرب

زوجته مائة سوط، فأمر أن يأخذ ضغثاً فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه، وخرج من حنثه، ووفى بنذره، فهذا مما يستندون إليه هنا في الخروج من المضائق، وهذا لا يخلو منه أي مذهب من المذاهب، فالحنابلة مثلاً قالوا في المحْرِم: " لو نصب شبكة قبل أن يحرم فوقع فيها صيد بعد الإحرام لم يضمنه وحلَّ له أكله " ذكر ذلك صاحب المغني، فمثل هذا يعتبر حيلة لكنها حيلة شرعية وليست حيلة لتحليل الحرام، فهذا أمر محرم لا يجوز بالاتفاق؛ ولذلك تكلم عنه الشاطبي وتكلم عن أنواع الحيل، والخلاف فقط في الحيل غير المتفق عليها، فالحنفية يجيزونها .

كذلك مما يتميز به المذهب الحنفي ما يسمى بالفقه الافتراضي أو التقديري الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع ثم الاجتهاد في تكييفها وبيان حكمها؛ طمعاً في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وحتى يتدرب الطلاب على التعاطي مع المسائل والصور؛ ولذلك ذكر الخطيب البغدادي أنَّه لما دخل قتادة –رحمه الله– الكوفة قال: " والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة، قال: لا، قال: فلمَ تسألني عمَّا لم يقع، قال أبو حنيفة: إنَّا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه "، هذه كانت هي الركيزة الأساسية التي انطلق منها ما يسمى بالفقه أو الاجتهاد الافتراضي.

وأما ما يتعلق بالكتب المعتمدة في المذهب الحنفي: فكتب ظاهر الرواية التي ذكرناها، وهناك ما يسمى أيضاً بالمتون المعتمدة في المذهب الحنفي، والمتون: هي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب، والتي حرصوا على أن يبينوا فيها الراجح والمعتمد في المذهب الحنفي، ومن أشهرها: مختصر الطحاوي، ومختصر القدوري المسمى بالكتاب، وقد اهتم العلماء بشرحه، ومن شروحه كتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي، وضح فيه مشكلات مختصر القدوري، وزاد عليه، ثمَّ جاء الكاساني وشرح تحفة الفقهاء في كتابه بدائع الصنائع، كذلك أيضاً من أهم شروح مختصر القدوري شروح الحداد (السراج الوهاج، والجوهرة النيرة)، أيضاً من شروح مختصر القدوري (اللباب في شرح الكتاب) للميداني،كذلك أيضاً من المتون المعتمدة (بداية المبتدي) للمرغيناني، وشرحه هو في كتابه (الهداية)، و (الهداية) أيضاً له شروح مهمة ومعتمدة في المذهب الحنفي، كالعناية للبابرتي، والغاية للسروجي، والبناية للعيني، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ولم يكمله وإنَّما أكمله قاضي زاده في كتابه (نتائج الأفكار).

أيضاً من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي (وقاية الرواية) لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر المحبوبي ألفه لحفيده صدر الشريعة الأصغر، وقد شرح كتاب جده بشرح موسع ثم اختصره في كتابه (النقاية شرح الوقاية)، أيضاً من الكتب المعتمدة (المختار في الفتوى) للموصلي وشرحه في الاختيار، ومن المتون المعتمدة أيضاً (مجمع البحرين) لابن الساعاتي، ونفس المؤلف شرح الكتاب، وشرحه أيضاً ابن ملك، أيضاً من المتون المعتمدة والمهمة كتاب (كنز الدقائق) للنَّسفي الذي لخصه في كتابه (الوافي)، وقد ناهزت شروحه المئة شرح، ومن أهم هذه الشروح (تبيين الحقائق) للزيلعي، و (رمز الحقائق) للعيني صاحب البناية، كذلك (البحر الرائق) لابن نجيم، و (النهر الفائق) لعمر بن نجيم.

كذلك من المتون المعتمدة (ملتقى الأبحر) لإبراهيم الحلبي، ومن أشهر شروحه (مجمع الأنهر)، كذلك أيضاً من المتون المعتمدة (تنوير الأبصار وجامع البحار) للتمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وشرحه الحصكفي في كتابه المشهور (الدر المختار) وهذا الشرح هو الذي وضع عليه العلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين حاشيته المشهورة المسماة بـ (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) ولم يكمله، وأكمله ابنه علاء الدين محمد في كتابه (قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار) هذه هي أبرز المتون.

كذلك عندنا كتب الفتاوى، وهي كتب معتمدة ومهمة في نقل المفتى به في المذهب الحنفي، وقد تقدم أنَّ مصطلح (المفتى به) في المذهب الحنفي ليس دقيقاً جداً، وأنَّ هذا القول قد يكون فيه خلاف، فمثلاً عندنا من الكتب المشهورة (الفتاوى الخانية) لقاضي خان الحسن بن منصور الفرغاني، وأيضاً (الفتاوى التاتارخانية) لفريد الدين الدهلوي، وكذلك (الفتاوى البزازية) لمحمد البزازي، و (الفتاوى الزينية) لابن نجيم، و (الفتاوى الخيرية) لخير الدين الرملي، والفتاوى (التمرتاشية) للتمرتاشي، كذلك من أهم الفتاوى (الفتاوى الهندية) لمجموعة من علماء الهند.

عندنا أيضا المصطلحات في المذهب الحنفي، وهذا قد نتكلم فيه في محاضرة لوحدها وهذا مهم جداً لمن يقرأ في الكتب، ويعرف ما هي المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي، ولا بد للقارئ أن يعرف ما هي المصطلحات الخاصة بالمذهب؟

ومصطلحات المذهب الحنفي هي عبارة عن ألفاظٍ، وكلمات، أو حروف لها معاني خاصة في المذهب فهناك تتنوع، وكما ذكر المقدم عندي كتاب في كواشف مصطلحات المذهب الحنفي، وهذا مختصر ذكرت فيها مصطلحات أقسام التكليف حتى نعرف ما الفرق بين الفرض، والواجب؟ وما يترتب عليه الباطل،

والفاسد عند الحنفية في المعاملات، وما يتعلق بمصطلحات أئمة المذهب. لما نقول من هو الأول؟ منهما الشيخان؟ أبو حنيفة، وأبو يوسف. من هما الطرفان؟ أبو يوسف ومحمد بن الحسن. من هم الأئمة الثلاثة؟ أبو حنيفة وأبو يوسف محمد بن الحسن. وإذا قيل الأول من هو؟ والثاني من هو؟ والثالث من هو؟ والأربعة منهم؟ والسلف منهم؟ والخلف منهم؟ وشيخ الإسلام من هو عند الحنفية؟ هذه مصطلحات خاصة.

ومن المهم جدا أن نعرف كيف وصل العلماء إلى المعتمد أو الراجح في المذهب الحنفي. وابن عابدين وضع قواعد الترجيح، والاعتماد المفتى به في المذهب وقسم القواعد إلى عدة اعتبارات: باعتبار القائل. باعتبار الدليل. وجعل لكل اعتبار ضوابط، فمثلا اعتبار القائل له عنده عشرة ضوابط، وإذا كان ما في المسألة إلا قول واحد، فإنه المفتى به، ولا يوجد له مخالفٌ إذا كان فيها أكثر من قول، فإما يكون أبو حنيفة مع أحد الصاحبين فهذا يعتبر قولٌ معتمد، ولا يفتى بخلافه، فإذا كان أبو حنيفة في جهة، والصاحبين في جهة أخرى، فالمعتمد عند الأكثر قول الإمام، وبعضهم يقول المعتمد هو الأقوى دليلاً.

إذا لم يكن للإمام نصٌ في هذه المسألة، فإن المعتمد قول أبو يوسف في هذه المسألة وإذا لم يوجد قول لأبي يوسف، فإن المعتمد قول محمد بن الحسن، وإذا لم يجد قولٌ لمحمد بن الحسن، فإن المعتمد قول زفر.

كذلك الترجيح باعتبار المصدر كتب ظاهر الرواية تقدم على غيرها إذا كان هناك أكثر من قول في كتب ظاهرة رواية فيختار المجتهد الأقوى دليلاً يقدم ما في المتون على ما في الشروح هذه قواعد مهمة في المذهب الحنفي.

كذلك باعتبار الدليل كما قيل لا يعول على الدليل إذا وافقه رواية، وإذا اختلفت الروايات يقدم الأقوى دليلاً.

وبالنسبة للاستحسان فإنه يقدم على القياس، ويقدم القول الذي استدل له على القول الذي لم يستدل له. هذه قواعد وضحها لنا ابن عابدين –رحمه الله– تعالى في منظومته عقود رسم المفتي.

ونحن نتكلم في هذه الضوابط غالباً لا تطبق كما هي، ولكل قاعدة استثناءات، ويخرج عنها بعض الأمور.

هل الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن مجتهدان اجتهاداً مطلقاً؟ بعضهم يقول: أنهما مجتهدان اجتهاداً مطلقاً. وبعضهم يقولون: أنهما مجتهدان داخل المذهب فقط؛ لأن القواعد، والأصول هو الذي وضعها أبو حنيفة، وهما يطبقان ما وضع أبو حنيفة.

وإذا قرأنا في كتاب تأسيس النظر نجد أن القواعد التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع أبي يوسف هي إحدى وعشرين قاعدة ربما لا تكون قواعد، بل هي ضوابط.

لكن الأصول التي وضعها الإمام أبو حنيفة التي سبق ذكرها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي، والاستحسان والعرف وهذه الأصول التي وضعها الإمام أبو حنيفة معتمدة أيضاً عند الصاحبين.

هذا ما أردت تقديمه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخلات:

المداخلة الأولى

معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد: الشكر لله عز وجل المتفضل بأنعامٍ كثيرةٍ، ومنها مثل هذه اللقاءات الطيبة التي يجتمع فيها أهل العلم يتدارسون مسائل العلم، ويتباحثونها بينهم، ثم الشكر للجمعية الفقهية ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور جميل الخلف، والفريق الذين يعملون معه، ويساعدونه لإدارة عمل هذه الجمعية، والتقدم بها لأداء مهامها، ثم أما بعد:

فلا شك أن المذاهب الفقهية هي نعمةٌ على المسلمين التنوع الفقهي بين المذاهب الأربعة، وأيضا كانت في جملتها تجتمع كما سمعنا من الشيخ على مصادر أساسية: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس المعتبر... إلى آخره.

وأن اختلفت في بعض وجوه الاستنباط، أو بعض القيود على بعض المصادر لكنها في زبدتها لا شك أنها نعمةٌ على ما ذكر من طريقة العمل، والعلماء كلهم متفقون على أن هذه المذاهب الواجب احترام بعضها لبعض، وهم كذلك سائرون في هذا السياق كلٌ يجل الآخر، ومما يؤثر على ذلك ما ورد في المسودة عن أبي علاء أن طالباً جاء ليتعلم فقال له: أنت من مدينة فلان؟ قال: نعم. قال: هل عندكم المذهب الشافعي؟ قال: نعم. فقال له الإمام: لا أظنك أنك تستفيد بالدراسة عندنا، ولا تفيد أهلك، أو بلدك لأننا ندرس المذهب الحنبلي، ولأنك إذا عدت إلى بلدك لا يستفاد منك، ولا تجد من يذاكر معك في درسك فوجهه إلى الشيخ أبي إسحاق ليدرس عنده حتى يتأهل إلى الفقه الشافعي ليستفيد وينتفع منه.

ولهذا يدل على أن العلماء ساروا على عدم التعصب إلى المذاهب، ولأن المذاهب الفقهية بعضها يكمل بعض.

وأيضاً يذكر عن بعض الباحثين من المالكية أفتوا في القرن الرابع بطريقة الحنابلة فخالفوا الإمام مالك، وخالفوا الإمام الشافعي، وكان وجه المخالفة فساد ذوي العصر حيث أنه لم يعطي ذوي الحقوق حقوقهم فأفتوا بما يتفق مع الحال.

كذلك كما قلنا المذاهب يغذي بعضها بعضا، فكما ورد في بعض المذاهب المفتى به أن الشخص يبحث عن المتفق عليه، فإذا لم يجد في المذهب فينظر إلى مذهب آخر، فإن لم يجد ينظر إلى الخلاف خارج المذهب، وعلق الخطاب بقوله: وكذا ينبغي في كل مسألةٍ ذكر ذلك الرعيني في مواهب الجليل.

ولهذا الإمام أبو حنيفة، ومعه كوكبةٌ من العلماء من لهم لسان صدقٍ في هذه الأمة تجد العلماء بعضهم يثني على بعض، ولا يجرح بعضهم بعضا، بل أن أئمة المذاهب الأربعة بينهم من الاحترام، والإجلال، والتقدير الشيء الكبير.

فيما يتعلق بالسمات الشيخ جاب كثيرٌ منها، ولكني أحب أشير إلى بعضها فقد ذكر مثلا بناء الثقة على الشورى، والمناظرة الفقهية، وهذا أمر مهمٌ جداً في نضاج المعلومات وكذلك الطلاب الذين يتتلمذون على الأستاذ إذا كانوا يأخذون المعلومات عن طريق المناقشة كان ذلك أذكى لملكاتهم حقيقة التشاور، والتناظر في طريقة الصالحين من الصحابة، والتابعين، وهذا أساس الاجتهاد الجماعي في المسائل.

كذلك من السمات التشدد في أخذ الحديث، والسبب في ذلك عدة أسباب:

الحنفية لا يأخذون بالحديث، وخاصة بالمصادر غير المعتمدة، وكذلك يتشددون لقبوله في وضع بعض الشروط، وذلك لانتشار الكذب في وقت تأسيس المذهب الحنفي حتى قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير منهم معروفون بالكذب".

والفقهاء من أصحاب المذاهب يشترطون بعض الشروط لأخذ السنة بخبر الآحاد وقد أخذ بها جل الفقهاء.

وأيضاً من السمات الاتساع في القياس والاستحسان، والاستحسان، والقياس معمول فيهما في المذاهب إلا أن الحنفية توسعوا في ذلك، واشتهر مذهبهم أنه مذهب أهل الرأي.

وأيضاً للمذهب الحنفي السبق في التدوين الفقهي، وذلك ممثلاً في كتاب الأصل الذي يسمى المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وهذا يعد أول كتاب فقهي شبه متكامل في الفقه على نحو ما نعرفه.

من الأصول عند الحنفية العرف فالذي ينظر فيه ويبحث فيه هل العرف دليل كدلالة الكتاب والسنة ؟ وهذا نستبعده. أو أنه وسيلة لتحقيق المناط ؟ يعني يستعان به مثلاً في معرفة الحرز، يستعان به مثلاً في العقود المطلقة لتتحدد، وليس المراد به أنه مصدر تشريعي يوجب الأحكام كالكتاب والسنة وما تفرع منهما.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إليه وصحابته أجمعين.

المداخلة الثانية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ سائد بن محمد يحيى بكداش

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر فضيلة الشيخ جميل الخلف الذي أحسن بي الظن، وسمح لي أن أجالسكم في هذه الجلسة المباركة أشكر حسن ظنكم، وأشكر الجمعية الفقهية السعودية، والعاملين عليها وأشكر أيضا سعادة الأستاذ الدكتور عبد الإله على هذه المحاضرة الجميلة النافعة وجعلها الله تعالى مفتاحاً لكل خيرٍ.

الحديث ذو شجونٍ، وفنونٍ، بل وجنونٍ سامحوني على هذا التعبير كما قال الدكتور عبد الإله: الوقت ضيق، وإنما نشم الورد شماً فقط ليس هناك وقتٌ متسعٌ لإدراك ما عرض في هذه المحاضرة المفيدة، لكن لي بعض التعليقات، وهي وجهة نظر، ولكلٍ وجهةٌ هو موليها فذكر فضيلة الدكتور عبد الإله جزاه الله خيرا أن الأرجح والأصح أن أبا حنيفة من تابعي التابعين وأنا سامحوني على ضعفي وعجري وبجري أنا أخالفه في هذا، بل هناك كتب عديدة ألفت أنه التقى بفلان، وفلان، وفلان، وروى عنهم، ومن أوائل من روى عنهم من الصحابة –رضي الله عنهم– عبد الله بن جزء، وحدث عنه أبو حنيفة أمام الكعبة المعظمة، وذكر هذا فالله أكرمني أن خدمتُ كتاب أخبار أبي حنيفة للصيمري، وقد ذكر هذا بالأسانيد المتصلة وغيره فأنا أقول: على حسب اطلاعي أنه تابعي تابعي تابعي، وأما الترجيح أنه من تابعي التابعين رأيٌ ولكل وجهةٌ هو موليها، ولا أقف عند هذه النقطة.

نقطةٌ أخرى أيضا ننبه إليها ما نسب للإمام أبي حنيفة أنه لم يؤلف شيئاً في المذهب طالعوا يا إخواننا كتاب أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ستجدون بالنصوص، و بالأسانيد أن أبا حنيفة –رحمه الله– له كتبٌ في كل أبواب الفقه كتاب في الحج كتاب في الرهن كتاب في البيوع، وهذا لا أقوله من جيبي، وأعزو لكم هذا في كتاب أخبار أبي حنيفة، للصيمري توفي ٤٣٦هـ وكان غرة جبين أهل العراق وهو إمامٌ فقيهٌ محدثٌ أثنى عليه الإمام الذهبي كثيراً، وهكذا فأنا أشير إشارات، ولا أريد الإطالة فالإمام أبو حنيفة ألف كتباً في الفقه، ولكن لم تصل إلينا، بل راجعوا أخبار أبي حنيفة للصيمري ستجدون أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه تلميذ الإمام كان يستنسخ كتب الإمام أبي حنيفة، وكلما غير الإمام أبو حنيفة شيئاً

من آرائه أعاد عبد الله بن المبارك استنساخ هذه الكتب، وهذه الفكرة سامحوني ما بدت لي إلا بعد اشتغالٍ طويلٍ ولله الحمد وبتوفيق الله بكتب الحنفية، ولكن المشهور في ما نسميه بالمجالس العامة، أن أبا حنيفة ليس له كتبٌ في الفقه أبداً.

وأما أن أول كتاب ألف في الفقه أنه كتاب الأصل لمحمد أيضا هذا الكلام سبقه أبو يوسف وسبقه حتى في كتب الأصول الإمام أبو يوسف له كتبٌ في أصول فقه الحنفية، والإمام محمد له كتبٌ في أصول فقه الحنفية، والآن الوقت لا يتسع لأن أبين لكم الأدلة على ذلك إنما أشير إشارات.

وأما ما أشار إليه سعادة الدكتور عبد الإله أن الفقه الأكبر ليس لأبي حنيفة الله أكرمني، وطبعته في رمضان هذا (١٤٤٦هـ) (كتاب الفقه الأكبر)، وأتيت بأدلةٍ واسعةٍ تفيد غلبة الظن أنه للإمام أبي حنيفة بأدلة تنظرونها إن شاء الله، كتاب طبع ونشر الحمد لله.

وهكذا كلمة الدكتور عبد الإله لما ذكر المسند لأبي حنيفة المنسوب كلمات تقلل من صحة نسبته للإمام، بل للإمام أبي حنيفة كما هو معلوم سبعة عشر مسنداً، ولا يوجد هناك متسع لأن أبين لكم.

فأيضاً ما يقال بأن أصول الحنفية بنيت على الفروع هذا كلام مرفوض تماماً، وربي أكرمني وسجلت بالأدلة طبعت كتاباً سميته (صفحات مدنية في أصول فقه الحنفية) وذكرت بالأدلة أن هذا الكلام غير مقبول علمياً أبداً، بل قعدوا القواعد ثم استنبطوا بناء عليها ولا يعقل أبدا أن الفروع جاءت قبل الأصول. فكرة أنا أشير إليها وإن شئتم تابعوا ما كتبته في ذلك.

هكذا وهناك إشارات أيضاً في موضوع رسم المفتي للإمام ابن عابدين ربي أكرمني وفضل عليّ وكتبت كتاباً خلال عشر سنين الفضل لله ولا أقول هذا مدحاً جمعت كتاباً كالنحلة ألتقط نصوصه سميته (تكوين المذهب الحنفي)، هل هو قول الإمام أو هو مكون؟

ثم بالأدب كتبت، وأقصد رسم المفتي لابن عابدين أن هذا الكتاب لابن عابدين يجب أن يعاد النظر فيه، وأن يحرر، وأن يدقق فيه، ولكن أيضا الآن ما ليس عندي وقت للإطالة في هذا أكتفي بهذه الإشارات طبعا في أشياء مثلاً ذكرت أن أهل الرأي يعني قضية هذا يعتمدون على الرأي هذا أهل الرأي هو مدح وليس بذم، وأيضا ليس عندي وقت للتدليل على هذا، وهكذا إشارات في الجلسة هذه الضيقة الوقت لا أستطيع أن أقول أكثر من هذا.

وأعود وأشكر الإخوة الكرام الذين أحسنوا بي الظن وأدخلوني في هذه الجلسة المباركة التي تنزل عليها الرحمات والسكنات، واستسمحكم على هذه الآراء التي أبديتها، لكن أشهد الله تعالى أن هذا الكلام الذي ذكرته كله له دليل، وليس من جيبي، ولكن من أراد الاطلاع النصوص موجودة، وأعود وأشكر سعادة الأستاذ الدكتور عبد الإله، وأعتذر منه عن هذه الآراء أو وجهة النظر وأشكر الأستاذ الدكتور جميل الخلف، الذي أحسن بي الظن وأدخلني في هذه الجلسة المباركة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المداخلة الثالثة

الدكتور/ أحمد بن محمد نصير الدين النقيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للجمعية الفقهية ممثلةً برئيس مجلس إدارتها فضيلة الأستاذ الدكتور جميل الخلف، وسائر أعضائها، والعاملين فيها على تنظيم مثل هذه اللقاءات العلمية بالتباحث في مسائل العلم كما أشكرهم على إتاحة الفرصة للمشاركة في لقاء هذه الليلة ويسعدني أن أشكر أصحاب الفضيلة المشايخ المشاركين بهذا اللقاء العلمي المبارك على مشاركاتهم، ومداخلاتهم

سمات المذهب الحنفي حديثي لن يكون عن المذهب الحنفي عموماً، ومن أراد التوسع يمكنه الرجوع إلى كتاب (المذهب الحنفي مراحله، وطبقاته وضوابطه، ومصطلحاته، وخصائصه، ومؤلفاته.

أنا سأقتصر على الإشارات فقط إلى سمات المذهب الحنفي فقط، وسمات المذهب الحنفي كما نعرف متعددةٌ ومتنوعةٌ، فهناك سمات في أصول الاستنباط وإن كان أغلب أصول الاستنباط، والاستدلال مشتركة بين المذاهب الفقهية، ولكن بعض المذاهب توسع في بعض الأصول أكثر من غيرها مما يجعل التوسع فيها من سمات هذا المذهب، أو ذاك.

وأشهر سمات المذهب الحنفي التي ذكرتها في كتاب المذهب الحنفي هي أربعة أمور:

السمة الأولى: التشدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأن الوضع في العراق موطن الإمام أبي حنيفة كان يختلف عن الوضع في الحجاز مهبط الوحي، ومهد الصحابة، والتابعين، والآخذين منهم قد كانت العراق مسرحاً للأحداث، والفرق، والطوائف، وكان بعض الطوائف، والفرق تضع الأحاديث لدعم آرائها العلمية، والعقدية، ومواقفها السياسية، والفكرية، وهذا ما دعا الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- وما يمكن تسميتها بفريقه العلمي من تلاميذه، وأصحابه للتشدد في قبول أخبار الآحاد، ووضعوا لذلك شروطاً ذكرتها في الرسالة المشار إليها.

السمة الثانية: من سمات المذهب الحنفي التوسع في إعمال الرأي والقياس والاستحسان؛ لأنه كلما ضاقت دائرة الأثر توسعت دائرة النظر بشروطه، وضوابطه إضافةً إلى ما كان يتمتع به الإمام أبو حنيفة -رحمه

الله– من عقليةٍ جبارةٍ في التفكير، وإعمال الرأي، والقياس حتى روي عن الإمام مالك – رحمه الله – إنه قال عنه عندما سئل عنه هل رأيته؟ فقال نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، ولا شك أن هذه العقلية كان لها دورٌ في إعمار الرأي، والقياس، والاستحسان لبحوثه، ومناقشاته مع أصحابه في دروسه، وفيما كان يختاره من أقوال في مسائل الاجتهاد وكان لذلك تأثير أيضا على تلاميذه والآخذين منه فالطلاب دائما يتأثرون بالشيوخ والأساتذة هكذا من بعدهم جيلا بعد جيل.

السمة الثالثة: من سمات المذهب الحنفي التوسع في الحيل الفقهية والمراد بها المخارج من المضايق يعني فقد يقع المكلف في موقف محرج ويحتاج إلى مخرج شرعي من هذا الموقف والإمام أبو حنيفة – رحمه الله – كان شخصاً تماماً فطناً حاضر البديهة يحسن التعامل مع المواقف المحرجة وكان لذلك أثره على واقعه العلمي فكثيرا ما كان يسأل عن مثل هذه المسائل المحرجة، للمكلفين، ويحسن الجواب فيها على سبيل المثال: جاءه شخص وقال طلقت زوجتي وقلت لها إن لم تكلميني إلى الفجر فأنت طالق فأبت أن تكلمني فما هو المخرج؟ فقال له الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – اذهب إلى المؤذن، وقل له يؤذن قبل الفجر، وفعلاً ذهب إلى المؤذن، وأذن قبل الفجر، وبقيت المرأة في عصمة الرجل، والقصص من هذا القبيل كثيرةٌ في كتب التاريخ، وتراجم الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

السمة الرابعة: من سمات المذهب الحنفي التوسع في الفقه التقديري أو الفقه الافتراضي كما ذكر المشايخ قبلي أكثر الأصول، والسمات مشتركة، لكن التوسع في الفقه التقديري، أو الفقه الافتراضي يعتبر سمة من سمات المذهب الحنفي، وإلا فالفقه التقديري، والفقه الافتراضي موجودٌ في جل المذاهب إن لم يكن في كلها، والمراد الفقه الافتراضي: افتراض المسائل قبل وقوعها، والبحث فيها، وكانت بداية ذلك من الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في مجالس دروسه بقصد التفقيه والتعليم، ويفترض المسألة، ويبحث هو وأصحابه عن حكمها ،ثم سرى ذلك إلى من جاء بعدهم من المدونين في الفقه الحنفي وافترضوا مسائل استفاد من جاء بعدهم منها يعني على سبيل المثال: من المسائل الافتراضية التي افترضت قديماً الصلاة في الأجواء، أو الصلاة في الجو هذا الكلام قديماً كان ضرباً من الخيال كيف يصلي الإنسان في الجو والإنسان ولا يستطيع أن يطير؟ لكن رأينا أن هناك أحوال يمكن أن يطير فيها الإنسان بوسائل النقل الحديثة، ويصلي في الأجواء، وهكذا التوسع في الفقه التقديري، والفقه افتراضي يعتبر من سمات المذهب الحنفي.

السمة الخامسة: ما أشار إليه الأستاذ الدكتور شيخنا عبد الله بن خنين حفظه الله ووفقه ونفع بعلمه السبق في التدوين الفقهي. التأليف في الفقه كان موجوداً، لكن لم يصلنا من الكتب المؤلفة في الفقه إلا ما ألفه أصحاب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ما أشار إليه فضيلة الأستاذ الدكتور سعد بكداش وفقه الله من أن الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – له كتب مؤلفة لم يصل إلا منها شيء اليسير لكن ما وصلنا من هذه الكتب هي كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وفي مقدمتها كتب الإمام أبو يوسف – رحمه الله – كتاب الخراج، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكذلك كتب محمد بن حسن الشيباني، وكتب ظاهر الرواية الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، وكذلك كتابه الحجة على أهل المدينة، وغيرها من الكتب فالتدوين الفقهي سبق إليه الحنفية.

السمة السادسة: وهي أحق بالتقديم السبق في البحث الفقهي؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – هو أقدم الأئمة الأربعة مولدا، ووفاة أنا السبب في تباحث المسائل الفقهية وتدوينها.

السمة السابعة: نوعية النتاج الفقهي من سمات المذهب الحنفي؛ لأن نتاج الفقهي في المذهب الحنفي ليس نتاج إمام واحد، أو إمام، وتلاميذي فقط، وإنما هو نتاج مباحثات، ومناقشات، وتداول الآراء أشبه بالاجتهاد الجماعي، وعمل المجامع الفقهية في العصر الحاضر فقد كان مجلس الدرس الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بمثابة الشورى، ومجمع علمي بين هو بتلقينهم وإنما يتداول معهم الرأي فكل يطلب ذنبه، وبعض المناقشات، وتداول النظر في المسائل تطول أحيانا، وتقصر أحيانا يتم تثبيت المسألة التي توصلوا إليها سمات المذهب الحنفي.

السمة الثامنة: هي سمات طلاب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وهو تنوع ثقافاتهم تخصصاتهم لقد كان في مجلس ودرس الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – الفقيه البارع والمحدث الكبير واللغوي البارع وغير ذلك آت قد كان مجلس دارسي كما ذكرت بمسافة مجلس الشورى بين أصحابه هذا يفيد في باب الحديث، وهذا يفيد في إعمال الرأي، والقياس وهذا يفيد في اللغة، وهكذا.

السمة التاسعة: من سمات المذهب الحنفي السبق في تقنين بعض أبواب الفقه وإخراجها في صورة مواد قانونية كما هو الشأن في مجلة الأحكام العدلية، ومن سمات المذهب الحنفي بتلاميذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن بعضهم بلغ رتبةً عاليةً في الاجتهاد، ومن أهل العلم من صرح أن الإمام أبو يوسف، والإمام

محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولذلك خالفه في مسائلٍ كثيرةٍ في أصول مختلفة، ومع الاحتفاظ بالانتصار لما ذهب إمامهم.

السمة العاشرة: من سمات المذهب الحنفي الجانب التطبيقي للمذهب خصوصاً في مجال الفقه، والقضاء، وكلنا نعرف أن المذهب الحنفي تبنته أكثر من دولة من دول الإسلام الكبرى الدولة العباسية، ثم الدولة العثمانية، والحكومات، والدول التي حكمت المشرق الإسلامي فارس، وخراسان، وبلاد ما وراء النهر، وبلاد السند، والهند، وكان إعداد مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية، وكذلك الفتاوى الهندية، والفتاوى العالَمكَيرية التي أمر بتاريخها السلطان أورنك زيب أحد ملوك الهند المسلمين نتيجة التبني هذه الدول هذا المذهب الفقهي.

السمة الأخرى هي نتيجة للسمة السابقة ونجد نتيجة تبني الدول هذا المذهب الفقهي نجد أن المذهب الحنفي هو أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً في رقعةٍ جغرافيةٍ واسعةٍ ابتداء من بلاد البلقان في أوروبا الشرقية البوسنة، والهرسك، وألبانيا، وكوسوفا، وتركيا يوم تونس في المغرب العربي مروراً بمصر، والشام، والعراق، والمنطقة الشرقية، والحجاز من جزيرة العرب وكذلك بلاد فارس وخراسان، وبلاد ما وراء النهر، وتركستان الشرقية، وبلاد السند، والهند إلى بنغلاديش، وبورما، وغيرها من البلدان هذه رقعة جغرافية واسعة جدا نجد فيها المذهب الحنفي ونتيجة لذلك نجد سمة أخرى من سمات المذهب الحنفي وهو خصوبة المذهب الحنفي بتراثه الفقهي والعلمي ليس باللغة العربية فحسب، وإنما حتى باللغات الأخرى فنجد كتب كثيرة مؤلفة باللغة الفارسية، واللغة التركية، والأردو، وغيرها من اللغات المحلية في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي.

المداخلة الخامسة:

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد النافع زلال عبدالحي بن عبدالوهاب

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أشكر الجمعية الفقهية السعودية وجميع أعضائها وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور جميل الخلف على إتاحة هذه الفرصة للمشاركة في هذا اللقاء الطيب المبارك، والشكر للمشاركين في هذا اللقاء من أصحاب المعالي والفضيلة بما قدموا من آراء علمية ومعلومات قيمة عن المذهب الحنفي، وأئمته، وسماته، وكتبه، ومصطلحاته، وإما مداخلتي فستكون تحت عنوان آراء الصاحبين، ودورها المأمول في تجديد، وإحياء الحركة الاجتهادية داخل المذهب الحنفي. وستشتمل هذه المداخلة على عدة نقاط:

أولاً: التعريف بالصاحبين باختصار هما: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصار الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه وله من المؤلفات كتاب الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، وغيره من الكتب، وأما الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة، هو الإمام الشيباني محمد بن الحسن ابن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه، والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط، والزيادات، والجامعة الكبير والجامعة الصغير والآثار والسير الصغير والسير الكبير وغيره من الكتب.

ثانياً: سوف أذكر أن من سمات الحنفية شدة التمسك بأقوال أئمة المذهب الحنفي، وهذا التمسك واضح في كتب الحنفية في الدفاع عن أقوال أئمتهم، والرد على المخالفين قديماً وحديثاً ولعل ذلك موروث من نزعة الاعتداد بالرأي لدى مدرسة أهل الرأي حيث ذكر المؤرخون في التشريع الإسلامي أن مدرسة أهل الرأي كان لهم شيء من الاعتداد بآرائهم ومنهجهم الاجتهاد في مقابل مدرسة أهل الحجاز، أو مدرسة أهل الحديث، ونشأ من هذا التمسك الشديد بالمذهب عند الحنفية سمات أخرى يمكن أن نذكر منها أنهم يرون عدم الخروج من المذهب وهذا هو رأي الغالب عندهم ويرون أن الأخذ بأقوال المذاهب الأخرى فيه خروج من المذهب، وبالتالي يعتبر ذلك أمراً غير سائغ عندهم أو أمراً مذموماً.

كذلك من تلك السمات عدم وجود حركة تجديدية اجتهادية لدى علماء الأحناف في الغالب والاكتفاء بأقوال أئمة المذهب وعدم الخروج منها ولا شك أن هناك حاجة ماسة في الوقت الحاضر إلى إحياء حركة الاجتهاد، والاستنباط، والتخريج، وبخاصة مع تغير الظروف والتطورات الحاصلة في كثير من المجالات مع كثرة المستجدات، والنوازل وهذا ما نصبوا إليه من خلال هذه المداخلة لإحياء الحركة الاجتهادية لدى الحنفية، ولو داخل المذهب الحنفي ولذلك جعلنا آراء الصاحبين هي المنطلق لهذه الحركة، ولهذا التوسع في مجال الآراء الفقهية ويتحقق من هذا التوسع للنظر في آراء الصاحبين عدة مقاصد حسنة منها: التوسع داخل المذهب الحنفي ورفع الحرج عن الناس في الأخذ بآراء الصاحبين عند الحاجة إلى ذلك. ثانياً: بيان أحكام النوازل والمستجدات العصرية في ضوء آراء الصاحبين. ثالثاً: سيكون هذا التوجه مفتاحاً ومدخلاً لتكوين حركة اجتهادية وتجديدية أوسع داخل المذهب الحنفي وصولاً وفروعاً حتى يشمل ذلك الأخذ بآراء المذاهب الأخرى عند الحاجة إلى ذلك وهو ما يسمى بمنهج الفقه المقارن الذي ينتهجه الأقسام العلمية أو تنتهجه الأقسام العلمية الشرعية في الجامعات الإسلامية في العالم الإسلامي، ولا شك أن هذا المنهج في الغالب هو منهج الفقه المقارن لا يوجد لدى المدارس التقليدية المنتشرة في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي. رابعاً: تقريب والجهات وتقرير الاختلاف بين المذهب الحنفي وبقية المذاهب من خلال الأخذ بآراء الصاحبين التي هي في الغالب موافقة لرأي الجمهور أي المذاهب الثلاثة الأخرى وهذه من خصائص آراء الصاحبين يعني حسب علمي أنها في الغالب موافقة لرأي الجمهور، أو في أحد المذاهب الثلاثة أول مذهبين من المذاهب الثلاثة، أو الجمهور كلهم وبالتالي وفي ذلك تقريباً بين المذهب الحنفي وتلك المذاهب الأخرى. خامسا: إزالة النفرة، والنظرة العدائية الموجودة بين أتباع المذهب الحنفي، وبين غيره من أتباع المذاهب الأخرى وقد رأينا ذلك في بعض الحقب التاريخية وهذا موجود في بعض الكتب، العداء الموجود مثلاً بين الحنفية، والشافعية، وغالب الخلاف، والعداء الواقع كان يسود بين الحنفية، والشافعية، ونشاهده اليوم كذلك في بعض الدول الإسلامية وفي هذا الاتجاه والتوسع في دراسة آراء الصاحبين إزالة لهذه النفرة العدائية بين الأحناف وغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى:

ثالثاً: أريد أن أذكر بعض الأمثلة من أقوال الصاحبين وأن موافقتها للجمهور المثال الأول دخول وقت صلاة العصر اختلفا الإمام أبو حنيفة مع الصاحبين في صلاة العصر يدخل مع صيرورة ظل الشيء مثليه غير في ء الزوال عند الإمام أبي حنيفة، بينما عند الصاحبين يدخل عند سير ظل الشيء مثله كما هو رأي الجمهور.

كذلك إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا يجوز الاشتغال بالتطوع عند الإمام أبي حنيفة إلى أن ينتهي الإمام من الخطبة خلافا للصاحبين وهذا هو رأي الجمهور رأي الصاحبين هو رأي الجمهور.

إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة فما دام بمكة فيأتي بطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحل. الشاهد هنا أن فيه دم لتأخير الطوائف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين وقول الصاحبين هو قول جمهور.

تصرفات المرتد موقوفة عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين وهو قول الشافعية، كذلك عند الإمام أبي حنيفة إذا خالع الزوجة وشرط في نفسها الخيار جاز ذلك خلافا لصاحبين وهو قول الشافعية والحنابلة.

لو قال الرجل لو تزوجتك فأنت طالق وأنتِ علي كظهر أمي وهذا ما يسمونه من الظهار المعلق بالزواج إذا تزوجها طلقت ولم يصدر المظاهر منها هذا عند الإمام أبي حنيفة وأما عند الصاحبين الظهار واقع وهذا رأي الجمهور.

القتل بالمثقل لا يوجب القود والقصاص عند الإمام أبي حنيفة خلاف للصاحبين وهو قول الجمهور.

المكره على القتل لا قصاص عليه عند الإمام أبي حنيفة خلاف للصاحبين وهو قول الجمهور. فهذه أمثلة وغيرها من الأمثلة الكثيرة تبين على أن الصاحبين في الغالب مع قول الجمهور، وبالتالي فالتوسع والأخذ بقولهما ودراسة قولهما فيه تقريب بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب.

وفي الخاتمة أذكر مثالين من واقع الحنفية ويبين ذلك أو يوضح ما ذكرته من النقاط السابقة:

أولا: مسألة صلاة العصر الحجاج الأحناف عندما يأتون للحج بعضهم لا يصلون صلاة العصر في الحرمين لزعمهم، أو ما يذهبون إليه من أن صلاة الحرم في أول الوقت يعني عند صيرورة ظل الشيء مثله وهذا خلاف ما هو الفتوى عليه عند الحنفية، وبما أن وقت الصلاة العصر لم يدخل فصلاة العصر باطلة، ولذلك هم يحرمون أنفسهم من أجر الصلاة في الحرمين الشريفين فلو بيننا لهم وقلنا لهم بأن صلاة الحرمين داخله في الوقت على رأي الصاحبين لكان ذلك بالنسبة لهم يعني شيئاً مقنعاً، وفي نفس الوقت لا يستدعي أن يقول ونحن خرجنا من المذهب؛ لأن الخروج عندهم من المذهب شيءٌ كبيرٌ ولا يجيزونه فإذا قلنا بأن هذا موافق لرأي الصاحبين، وبالتالي يكون قد أخذوا بمذهبهم بأحد أقوال بمذهبهم وأيضا لم يحرموا أنفسهم من الأجر في صلاة الحرمين، كذلك تحية المسجد سواء يوم الجمعة عندما يخطب الإمام، أو حتى في الأوقات

الأخرى فعندما يدخل على سبيل المثال بعد أذان المغرب ليس هناك صلاة تحية المسجد عند الحنفية وكذلك إذا خرج الإمام للخطبة لا تجوز صلاة تحية المسجد عند الحنفية، لكن عند الصاحبين تجوز، وبالتالي إذا قلنا بأن هذا قول للصاحبين والأخذ بهذا القول ليس فيه خروج من المذهب، وبالتالي يكون هذا نوع من التوسع داخل المذهب الحنفي ولعل ذلك يكون تمهيدا للدخول إلى منهج الفقه المقارن الذي فيه الأخذ بآراء جميع المذاهب الإسلامية التي تنتهج منهجاً صحيحاً، وتأخذ بالدليل من الكتاب ومن السنة النبوية الصحيحة.

هذا ما أحببت أن أقدمه في هذا اللقاء المبارك، ونسأل الله وسلم على نبينا محمد.

أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢هـ وتم نشره مسجلا على قناة الجمعية في اليوتيوب